"وثيقة شرف" مهنية وأخلاقية

للعاملين في قطاع الإعلام في سورية

مقدمة

انطلاقاً من الدور المحوري للإعلام في حماية حرِّيَّة التعبير وحقِّ الجمهور في المعرفة، وفي تعزيز السِّلْم الأهلي ومنع التحريض والكراهية. وإيماناً بأنّ حرِّيَّة الصحافة لا تنفصل عن المسؤولية المهنية والأخلاقية.

واستناداً إلى الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية. وانسجاماً مع مواثيق المنظَّمات العالمية المتخصِّصة، ولا سيَّما فيما يتعلَّق بأخلاقيات الصحافة، والتنوُّع، ومكافحة خطاب الكراهية، والاستخدام المسؤول للتكنولوجيا.

يُقرُّ الموقِّعون على هذه الوثيقة التزامهم بالمعايير المهنية والواجبات الأخلاقية الآتية:

أهداف الوثيقة

- المساهمة بخلق التوازن بين الحرِّيَّات والمسؤولية ورفع الثقة بالإعلام السوري.
- تحسين جودة المحتوى المنتج وموثوقية المعلومات.
- توطين معايير أخلاقية ومهنية تساعد على الامتثال لقواعد العمل الإعلامي.
- تعزيز الدور الإيجابي للإعلام لمكافحة خطاب الكراهية وتعزيز السِّلْم المجتمعي.
- المساهمة بتعزيز حرِّيَّة الرأي، وحقّ الجمهور بالحصول على المعلومة، وحقّ العاملين في قطاع الإعلام بممارسة عملهم وَفْقَ التزامات إنسانية ومهنية وأخلاقية وحقوقية.

مصادر ومنطلقات الوثيقة

- الإعلان الدستوري السوري (المادَّة ١٣/ البند ١).
- المواثيق والعهود والإعلانات الدولية ذات الصلة بالشأن الإعلامي.
- نقاشات مركَّزة لمجموعة من خبراء الإعلام المستقلِّين.
- نقاشات مع العاملين في قطاع الإعلام السوري في كامل الجغرافيا السورية.

بنود الوثيقة

أوَّلاً:

الالتـزام بسـيادة القانـون وتغليـب المصلحـة المجتمعيـة والعامَّـة بـروح مسـؤولة، والامتنـاع مـن إنتـاج، نشر، إعـادة نشر أيِّ محتـوى يمـسُّ السِّـلْم الأهلي أو يضعـف التماسـك المجتمعـي أو يضرب الثقـة بين الجمهـور وقطـاع الإعلام.

ثانياً:

- تلتزم المؤسَّسات الإعلامية بمسؤوليَّتها عن كلِّ ما تنشره على معرفاتها، إضافة إلى مسؤوليَّتها عن الالتزام بالقوانين الوطنية النافذة.
- التعهُّد بعدم نشر اتِّهامات غير موثَّقة ضدَّ العاملين في القطاع الإعلامي، أو الاستناد لها، مع السماح بالتحقيق والاستقصاء الصحفي وَفْقَ الممارسات المهنية، ومنح المَعنيِّين حقَّ الردِّ والتعليق ضمن سياق التحقيق نفسه.

- يملك العاملون في القطاع الإعلامي حقَّ نقد القوانين أو الاعتراض عليها، دون أن يُعدَّ ذلك جريمة طالما أنه لا يتعارض مع المصلحة العامَّة.
- يُراعى التعريف القانوني للجرائم دون تأويل يُستخدَم لتقييد الحريات أو لفرض إجراءات تعسُّفية، مع التأكيد بأن الالتزام الأخلاقي قد يتجاوز الحدَّ الأدنى القانوني عندما تتطلَّب المصلحة العامَّة ذلك وحماية الحقوق.

ثالثاً: حقوق الإنسان

- يلتزم الموقِّعون باحترام حقوق الإنسان وحماية الفئات الأكثر هشاشة وَفْقَ تصنيفات الأمم المتَّحدة في ممارساتهم الإعلامية.
- احترام المواثيق والعهود والاتِّفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية.
- يحترم الموقِّعون حرِّيَّة التعبير والنشر ووصول للمعلومة للجميع دون تمييز.

» للفئات الأكثر هشاشة:

أمَّا بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة، فإن الموقِّعين يلتزمون بما يلي:

- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وإشراكه بالمحتوى الإعلامي بما يتناسب مع عمره وبعد موافقات واضحة وتقييم تبعات مشاركته بالمحتوى القريبة والبعيدة.
- حماية كرامة الأطفال وخصوصيَّتهم وعدم استغلالهم لزيادة المشاهدات أو التفاعل بطرائق تنتهك حقوقهم.

- عند الضرورة لاستخدام محتوى يتعلَّق بالأطفال، يجب إخفاء أو طمس كلِّ المعلومات أو الصور التي قد تكشف عن هُوِيَّتهم.
- لا يُعامَل الأطفال المشهورون كشخصيات عامَّة، بل كأطفال.
- عدم نشر أيِّ محتوى يقلِّل من كفاءة الأشخاص ذوي الإعاقة، يحجب حقوقهم، يقوِّض قبولهم في المجتمع، أو يمسُّهم بالتمييز أو التنمُّر.
- عدم استخدام ذوي الإعاقة كرمز للتعاطف أو الإثارة.
- مناصرة قضايا المرأة والتمثيل العادل في المحتوى الإعلامي، والسياسة والاقتصاد والخدمات الصحِّيَّة والتعليم.
- عدم إنتاج أو نشر محتوى يرسِّخ قوالب نمطية أو تمييز ضدَّ المرأة.
- عدم إنتاج أو نشر أيِّ محتوى يكرِّس العنف ضدَّ النساء، أو يبرِّره، أو يسهِّل حدوثه بأيِّ شكل من الأشكال.
- التصوير داخل المستشفيات لا يجوز إلَّا عند وجود ضرورة صحفية واضحة، وبموافقة الكادر الإداري والمرضى، مع الالتزام الكامل بحماية الخصوصية، وعدم الكشف عن الهُوِيَّة إلَّا إذا كانت المعلومات ذات أهمِّيَّة عامَّة مثبتة.
- عدم عرض أيِّ محتوى صادم أو مهين للمرضى أو الضحايا، إلَّا عند الضرورة القصوى، مع طمس جميع معالم الوجه وأيّ معلومات تكشف عن هُوِيَّتهم.

- الامتناع من نشر لحظات الأسى الشديد أو ردَّات الفعل اللاواعية إلَّا بعد موافقة مستنيرة، وفي حالة الضرورة لذلك.
- احترام كرامة البشر الذين يعيشون في ظروف استثنائية، وعدم تحويل معاناتهم لوسيلة فرجة أو إثارة أو ترويج سياسي واقتصادي أو تكسب من معاناتهم.
- عند إشراك الفقراء ومَنْ يعيشون في أوضاع قسرية في محتوى إعلامي يجب التأكُّد من وجود موافقة مستنيرة وعدم تنميطهم، أو تسليعهم، أو تحميلهم مسؤولية ظروفهم، وتجنُّب الأوضاع المهينة لهم، ومنحهم مساحة للتعبير عن أنفسهم دون استخدام أيِّ ضغط عليهم سواء ترغيب أو ترهيب أو إحراج لهم، وتجب مشاهد الإذلال لهم "طوابير، شكر المانح أو جهة، لقطات مأساة للترويج لأشخاص أو منظَّمات ...".

رابعاً: الواجبات والمعايير الأخلاقية:

» مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز السِّلْم الأهلي:

أشكال خطاب الكراهية (التمييز، التحقير/ القدح/ الذمّ، العنصرية/ الإقصاء، التنميط والوصم، نزع الإنسانية، التحريض/ عكس التهديد/ إلقاء اللوم، التحريف/ الإلغاء/ الإنكار).

يلتزم الموقّعون بـ:

- الامتناع من إنتاج أو نشر أو إعادة نشر أيِّ محتوى ينضوي على كراهية أو تحريض أو تمييز أو تنميط أو نزع للإنسانية.

- الامتناع من أيِّ تمييز بين الجمهور والتعامل بإنسانية خصوصاً في قضايا الضحايا.
- عدم المفاضلة أو التمييز بين مكوِّنات المجتمع السوري تحت أيِّ ذريعة أو تغييب أصوات ومصالح فئات معيَّنة من المجتمع.
- عدم التمييز في مراحل إنتاج المحتوى وضمان حقِّ الردِّ والتصحيح للجميع والسماح بالنقد الموضوعي للأحزاب أو جماعات مهنية دون تعميم سلبي على الأفراد أو تحريض على أمنهم أو حرمانهم من الحقوق.
- الامتناع من نشر الإهانات أو التشهير أو الاتِّهامات غير المثبتة.
- الامتناع من الذمِّ الجماعي أو تعميم الصفات السلبية أو تحريف الكلام أو اجتزائه من السياق بقصد الإساءة أو الإهانة.
- الامتناع من إنتاج محتوى أو نشر أو إعادة نشر يتسبَّب بإيذاء نفسي أو جسدي أو مالي أو ضرر بمصلحة عامَّة .
- الامتناع من أيِّ خطاب أو فعل يكرِّس تفوُّقاً أو دونية أو يحرِّض أو يمنع حقوقاً بناءً على الانتماء.
- عدم نشر أو إنتاج دعوات الإقصاء، العزل، الترحيل أو الحرمان من حقوق أو قرن جريمة بأصل أو عِرْق أو مكوِّن مجتمعي.
- عدم تعميم سلوك أو وصف فئة من المجتمع بصفات تقلِّل من شأنها أو ترسِّخ صورة نمطية أو سلبية لها.

- حظر تصوير جماعات كـ "أقلّ من البشر" أو غرباء خارج الأمّة بما يبرِّر العنف أو الإقصاء.
- عدم قلب حقيقة التهديد لتبرير العنف بذريعة "الدفاع عن النفس". أو تحميل جماعة مسؤولية الأزمات (اجتماعية/ اقتصادية/ صحِّيَّة/ ثقافية).
- عدم إنكار الحقائق عن انتهاكات جسيمة أو تقزيم أو إعادة صياغة لتخفيف المسؤولية.
- عدم إهانة الذاكرة، تشويه الضحايا، تمجيد الجناة، تبرير استمرار التمييز.
- الامتناع من اختلاق أحداث أو أقوال ونسبها للغير بلا أصل وعدم اتِّهام آخرين بجناية دون وجه حقٍّ.
- يُحظَر ترويج الأخبار الكاذبة أو المضلِّلة، أو كشف البيانات الشخصية، كما يُمنَع إسكات الآراء المعارضة التي لا تنتهك مدوَّنة الأخلاقيات.
- عند الضرورة المهنية في نقل خطاب ينتهك المدوَّنة، يُنقَل الخطاب المسيء في سياق نقدي واضح، مع بيان رفضه وعدم تطبيعه أو تكراره دون مبرِّر مهني.
- يلتزم الموقِّعون بتبنِّي خطاب يعزِّز التماسك المجتمعي، ويمنع الفتن، ويرفض تمجيد العنف أو الانتقام أو الإقصاء.

» احترام المعتقَدات الدِّينية والثقافة والحساسية المجتمعية:

- الامتناع من الإساءة أو التطاول أو السخرية أو الازدراء من المعتقَدات أو الطقوس أو الرموز أو العادات أو اللباس.
- يجب تغطية الموضوعات والمعتقَدات الدينية باحترام وموضوعية، مع تدقيق المفردات ودراسة حساسية الصور والمصطلحات. كما ينبغي احترام العادات والتقاليد كجزء من الهُوِيَّة، وإبراز التنوُّع الثقافي واللغوي باعتباره تراكماً تاريخياً واجتماعياً.
- عرض العادات والمعتقَدات باحترام وضمن إطار تعزيز التماسك المجتمعي.
- الامتناع من تحميل عادة مجتمعية، مسؤولية التخلُّف وعدم استفزاز المشاعر بانتقاد مهين لأعراف راسخة، ومعالجة العادات التي ثبت ضررها على المجتمع عبر حملات وعي وطرائق مدروسة.
- استشارة خبراء محلِّيِّين/ باحثين عند الحاجة، وإشراك أكثر من وجهة نظر وتجنُّب اختزال مجتمع برأي واحد.
- احترام قدسية الأماكن والطقوس وخصوصية الأعياد والشعائر.

» تغطية النزاعات والعدالة الانتقالية:

- يجب إعطاء مساحة للضحايا من الأطراف كلِّهم، وإبراز إنسانيَّتهم دون السبب بأذى لمسارات العدالة أو تحويل الضحايا لأرقام.
- عدم نشر معلومات أو صور عن الشهود أو الضحايا أو الجناة مع الالتزام بتوضيح الأسباب مهما كانت القضايا التي يحاكمون بها.

- عند نشر صور الموقوفين، يجب حماية أيِّ معلومات قد تكشف هُوِيَّتهم أو تعرُّضهم أو أُسَرهم للملاحقة أو الانتقام، مع مراعاة الحقِّ بالقصاص وَفْقَ القانون ومسؤولية النظام القضائي.
- يلتزم الموقِّعون باحترام قرينة البراءة حتَّى صدور الحكم النهائي في أثناء تغطية المحاكمات.
- عدم استخدام الإعلام كأداة ضغط على سير المحاكمات ونتائجها.
- عند تغطية مسارح الجريمة، حيث يلتزم الصحفيون بعدم العبث أو التدخُّل في الموقع أو التأثير على الأدلَّة بأيِّ شكل من الأشكال، واحترام الإجراءات القضائية وسلامة التحقيق، مع الاكتفاء بالتوثيق الصحفي المسؤول بما لا يعيق العدالة أو يعرِّض الأطراف المَعنِيَّة للخطر.
- عند التعامل مع شهادات الاغتصاب في السجون أو أيِّ انتهاكات جنسية، يجب الحفاظ على سرِّيَّة الضحايا، وعدم الكشف عن هُوِيَّتهم، وتقديم المعلومات بشكل حسَّاس ومَحمِيّ، مع التركيز على الحقيقة والأثر القانوني والاجتماعي لهذه الانتهاكات بدل التفاصيل المثيرة للصدمة.
- عند تغطية المقابر الجماعية، يجب احترام كرامة الضحايا وأسرهم، وعدم نشر صور أو معلومات يمكن أن تثير الصدمة أو الأذى النفسي، مع التركيز على تقديم المعلومات الدقيقة والتحقُّق منها، وإبراز السياق التاريخي والإنساني للقضية.

- عدم لمس الأدلَّة أو إعادة ترتيب المكان لأيِّ سبب.
- احترام الصدمة التي تعيشها الضحية عند التغطية الإعلامية، مع مراعاة مشاعرها وعدم نشر أيِّ محتوى قد يزيد من ألمها أو يعرِّضها للإهانة، مع التركيز على تقديم المعلومات بشكل حسَّاس ومسؤول.
- احترام توقيت المقابلة مع الضحية، واختيار وقت مناسب لا يفاقم صدمتها أو يعيق تعافيها، مع مراعاة راحتها النفسية، وإتاحة الفرصة للتوقُّف أو الانسحاب في أيِّ لحظة.
- استخدام الصور أو الفيديوهات فقط لأغراض التوضيح الإعلامي، مع مراعاة عدم الاستغلال العاطفي أو الإثارة.
- يلتزم الموقِّعون بتغطية مرسِّخة لقيم الاستقرار وعدم الاستقطاب أو التجييش في أثناء النزاعات وعدم الترويج لاسترداد الحقوق بالقوَّة.
- عدم تبرير العنف كحلٍّ وحيد والتركيز على مبادرات الحوار والمصالحة والجهود الإنسانية وقصص التعايش الإيجابية.
- تجنُّب الترويج لسرديات ضحية بالمطلق ومجرم بالمطلق والتركيز على سرديات السلام والسياقات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

خامساً: القواعد المهنية:

- **الدقَّة والتحقُّق:**

يلتزم الموقِّعون بجمع المعلومات وتدقيقها ونشرها بصدق وأمانة، والتحقُّق منها من مصادر موثوقة ومتعدِّدة، وتجنُّب نشر الأخبار الكاذبة أو المضلِّلة أو الاجتزاء أو المبالغة، مع تصحيح الأخطاء بسرعة وشفافية وعلانية.

- **الاستقلالية وتقديم المصلحة العامَّة:**

يلتزم الموقّعون بالاستقلالية التامَّة عن أيِّ ضغوط سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية، وتقديم المصلحة العامَّة وحقّ الجمهور في المعرفة على أيِّ منفعة خاصَّة أو مؤسَّسية.

- **التوازن والإنصاف وعدم التحيُّز:**

يلتزم الموقِّعون بالحفاظ على مسافة مهنية متساوية من أطراف الحدث جميعهم، وتمثيل الآراء الجوهرية ذات الصلة، وعدم الإقصاء أو التحيُّز، بما يمكِّن الجمهور من تكوين رأيه بحرِّيَّة.

- **التجرُّد وفصل الرأي عن الخبر:**

يلتزم الموقِّعون بالفصل الواضح بين الوقائع والآراء أو التحليلات، وتحديد طبيعة المحتوى بوضوح، والامتناع من تمرير المواقف الشخصية أو السياسية داخل الموادِّ الخبرية.

- **مراعاة السياق وعدم الاجتزاء:**

يلتزم الموقِّعون بتقديم الأحداث ضمن سياقها الكامل، وربطها بأسبابها ونتائجها، وتجنُّب عزل الوقائع أو إخراجها من سياقها بما يضلِّل الجمهور.

- **تجنُّب الإثارة والتضليل:**

يلتزم الموقِّعون بالامتناع من استخدام العناوين المضلِّلة أو المبالغ فيها، أو استغلال الصور الصادمة والعواطف على حساب الحقيقة والدقَّة والمسؤولية المهنية.

- **حماية المصادر وسرِّيَّتها:**

يلتزم الموقِّعون بحماية مصادر المعلومات وعدم الكشف عن هُوِيَّتها أو أيّ صلة لها بأطراف أخرى، مع احترام السرِّيَّة المهنية، وضمان الشفافية في الإحالة إلى المصادر كلَّما أمكن بما لا يعرِّضها للخطر.

- **النزاهة وتجنُّب تضارب المصالح:**

يلتزم الموقِّعون برفض الهدايا أو المنافع أو الضغوط التي تمسُّ الاستقلالية، والإفصاح عن أيِّ تضارب محتمل في المصالح، والامتناع من تغطيات تُفقِدهم التجرُّد.

- **الشفافية والمساءلة المهنية:**

يلتزم الموقِّعون بالاعتراف بالأخطاء وتصحيحها علناً، واحترام حقِّ الردِّ والتصحيح، وإتاحة قنوات واضحة لتلقِّي شكاوى الجمهور.

- **التمييز الواضح بين المحتوى التحريري والإعلاني:**

يلتزم الموقِّعون بالفصل الصريح بين الإعلان والمحتوى الصحفي، وعدم تمويه الدعاية أو الإعلانات على أنها أخبار.

- **احترام الملكية الفكرية:**

يلتزم الموقِّعون بحماية حقوق النشر وحقِّ المؤلِّف، ونسب الموادِّ إلى أصحابها، وعدم الانتحال أو إعادة إنتاج محتوى الآخرين كإنتاج أصيل.

سادساً: حماية الخصوصية والبيانات:

- حظر جمع أو نشر بيانات شخصية (عناوين، سجلَّات طبِّيَّة، بيانات مالية، تفاصيل عائلية ...) دون مبرِّر مهني يخدم المصلحة العامَّة ويفوق الضرر، وبعد تقييم الضرر.
- عدم تداول معلومات حسَّاسة دون موافقة صريحة مستنيرة مع توضيح هدف النشر أو التصوير.
- الالتزام بالإفصاح عن أيِّ أهداف سياسية أو تجارية غير صحفية مرتبطة بجمع البيانات، وحظر استخدام البيانات خارج إطار العمل الإعلامي المشروع.
- عند ضرورة نشر معلومات خاصَّة يجب موازنة دقيقة للضرر والمصلحة من النشر ومراعاة تقليل الضرر.

- تحترم خصوصية الشخصيات العامَّة، وُيستثنى ذلك فقط عندما ترتبط المعلومات مباشرة بمهامِّهم أو مسؤوليَّاتهم العامَّة، أو تكشف عن فساد أو استغلال للمنصب أو تضارب مصالح. كما يُسمح بالنقد الفكاهي أو السخرية الصحفية ضمن هذا الإطار، مع الحفاظ على حرِّيَّة الرأي والنشر، وعدم استخدام الاستثناء للهجوم الشخصي أو التشهير.

سابعاً: المسؤولية الرَّقْمية ووسائل التواصل الاجتماعي:

- **وحدة المعايير بين الإعلام التقليدي والرَّقْمي:**

يلتزم الموقِّعون بتطبيق المعايير المهنية ذاتها على المحتوى المنشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي والحسابات الشخصية والمهنية.

- **مواجهة التضليل والكراهية الرَّقْمية:**

يلتزم الموقِّعون بعدم نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة أو الشائعات أو المحتوى المضلِّل أو المحرِّض، وعدم اعتبار الرواج الرَّقْمي معياراً للحقيقة.

- **إدارة التفاعل والتعليقات:**

تلتزم المؤسَّسات بوضع سياسات واضحة لإدارة التعليقات والبثِّ المباشر، ويُمنَع التحريض والتشهير والتنمُّر.

ثامناً: الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا:

- **الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي:**

يلتزم الموقِّعون باعتبار الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا بديلاً عن القرار البشري، مع تحمُّل المسؤولية التحريرية الكاملة عن المحتوى.

- **الشفافية ومنع التضليل الاصطناعي:**

يلتزم الموقِّعون بالإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي عند تأثيره الجوهري، ومنع توظيفه في التضليل أو التشهير أو التحريض أو انتهاك الخصوصية.

بند ختامي

تُرفَـق بهذه الوثيقة **"مدوَّنة السـلوك المهني والأخلاقـي لقطاع الإعلام في سـورية"**، وتُعـدُّ دليلاً شـارحاً ومكـمِّلاً لها، يتضمَّن التعاريـف التفصيلية، والمعايير التطبيقية، وآليات الالتزام والمساءلة.

ويُعـدُّ التوقيع على هذه الوثيقة التزاماً طوعياً ومهنياً بمضامينها ومضامين المدوَّنة المرفقة من قبَل العاملين جميعهم في قطاع الإعلام، والعمل بموجبها، والمسـاهمة في بنـاء إعلام مهنـي حـرّ ومسـؤول، يحـارب التضليـل خطـاب الكراهية، ويعزِّز السِّلْم الأهلي.

- الاسم:
- الصفة:
- المؤسَّسة / المنصَّة:
- التاريخ:
- التوقيع: